

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الغموض عن باق العقوبات الحكومية على كل من المواطن البالكستاني / محمد سليم خان والمواطن البالكستاني / محمد ارشاد في القضية رقم ١٩٧٣/٨١٣ جنحيات عسكرية الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار القانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ماعرضه نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الحرب والإنتاج الحربي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧١ وانخاص بمنع السيد / محمد حسني مبارك جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية أثناء قيامه بإجازته ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باق العقوبة الحكومية على كل من المواطن البالكستاني / محمد سليم خان والمواطن البالكستاني / محمد ارشاد في القضية رقم ١٩٧٣/٨١٣ جنحيات عسكرية الاسكندرية وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المتربة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/١

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٢٩٧ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه لتكون كالتالي :

٦٥٪ من بداية من بوت الرتبة أو الدرجة لأفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكرية المتمركزة شرق القناة ، وبمناطق ميسوه ، سيدى برانى ، السلومن .

(المادة الثانية)

تعديل البند (أ) من الفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ليكون كالتالي :

٤٪ من بداية من بوت الرتبة أو الدرجة لأفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت بعد أقصى مقداره (٠،٤ جندياً شهرياً) وبحد أدنى مقداره ١٤٠٠ شهرياً بجنود ، ٤٠٠ شهرياً لضباط الصف ، ٨٠٠ شهرياً للعاملين المدنيين ، وذلك بالنسبة للأفراد الذين يخدمون بالوحدات العسكرية داخل الحدود العسكرية لمطفي الجيش الثاني الميداني والجيش الثالث الميداني ، ومنطقة القانة التعبوية ، ومنطقة البحر الأحمر العسكرية ، وقطاع المنطقة العسكرية على ساحل البحر الأحمر والمنطقة العسكرية الغربية بخلاف ما ذكر منها بالفقرة (أ) من المادة الأولى - وذلك طبقاً لتعليمات هيئة عمليات القوات المسلحة الصادرة بشأن الحدود العسكرية لهذه المناطق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/١

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٢٩٧ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك